خائي القدر

٦١-١٢ كتاب القصاص

6 333

حماسات الاستاذ:

خاج الفقه

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله في الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود،
- و لو طلب الولى القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولى أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير **.
 - * لو كان شهادتهم قذفا كما في الشهادة على الزنا فعليهم حد القذف.
 - * الأقوى كون القود على الولى سيما لو باشر القصاص.



- مسألة ٢٠ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول، و هو القاتل عمدا، و على الثانى دية الجناية على الميت،
- و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى، و على الأول حكم الجرح قصاصا أو أرشا، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالبا.

خاج الفقه

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرة و ذبحه آخر فعلى الأول القود و على الثانى دية الميت و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح و الثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و الآمة أو لا يقضى به كقطع الأنملة.

• الشَّجةُ الآمَّة: التي تبلغ أُمَّ الدماغ، و هي المأمومة أيضاً (معجم مقائيس اللغة؛ ج ١، ص: ٢٣)

خاج الفقه

- و لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح، بأن لا تبقى معه حياة مستقرة، و ذبحه آخر فعلى الأوّل: القود، و على الثانى: دية الميّت.
- و لو كانت حياته مستقرة فالأول: جارح، و الثانى: قاتل، سواء كانت جناية الأول ممّا يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و الآمة «١»، أو لا يقضى كقطع الأنملة.
- (١) الآمة: الشجّة الّتي بلغت أمّ الرأس، و هي الشجّة الّتي تجمع أمّ الدماغ، و هي أشدّ الشجاج. مجمع البحرين (مادّة: أمم).

- قوله: «لو جنى عليه فصيّره. إلخ».
- (٢) إذا صدر فعلان مزهقان، نظر إن وجدا معا فهما قاتلان، سواء كانا مدفّفين «١»، كما إذا حز ّأحدهما رقبته و قدّه الآخر نصفين، أو لم يكونا مدفّفين، كما إذا أجاف كل واحد منهما جائفة أو قطع عضوا و مات منهما. و إن كان أحدهما مدفّفا دون الآخر، فالقاتل صاحب الفعل المدفّف.
 - (١) دفّف على الجريح كذفّف: أجهز عليه. لسان العرب ٩: ١٠٥.
- حزالحاء و الزّاء أصلُّ واحد، و هـو الفَـرْضُ فـى الشّـىء بحديـدة أو غيرها، ثم يشتقُّ منه. (معجم مقائيس اللغة؛ ج٢، ص: ٨)

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و إن طرأ فعل أحدهما على فعل الآخر فله حالتان:

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

- إحداهما: أن يوجد الثانى بعد انتهاء المجنى عليه إلى أن صارت حركته حركة المذبوحين، إما عقيب الفعل الأول لكونه مدقفا، أو بسرايته و تأثيره مدة، فيكون القاتل الأول، و على الثانى حكم الجانى على الميّت، و سيأتى «٢».
- و المراد من حركة المذبوح التى لا يبقى معها الإدراك و النطق و الحركة الاختياريّان.

• ۲) فی ص: ۴۹۰.

خاج الفقه

- الثانية: أن يوجد الثانى قبل انتهائه إلى حركة المذبوحين، فينظر إن كان الثانى مدفّفا، كما لو جرحه واحد ثمَّ جاء آخر و حزّ رقبته أو قدّه نصفين، فالقاتل الثانى، لأن الجراحة كانت تؤثّر بالسراية، و الحزّ أبطل أثرها و سرايتها. و إنما يجب على الأول القصاص فى العضو المقطوع، أو المال على ما يقتضيه الحال.
- و لا فرق بين أن يتوقّع البرء من الجراحة السابقة له لو لم يطرأ الحزّ، و بين أن لا يتوقّع و يستيقن الهلاك بعد يومين أو أيّام، لأن له في الحال حياة مستقرّة، و التصرّفات فيها نافذة.

خاج الفقر

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

و إن لم يكن الثانى مدفّفا أيضا و مات بسرايتهما جميعا، كما لو أجاف الأول ثم ّأجاف الثانى، أو قطع الأول يده من الكوع ثم قطع الثانى الساعد من المرفق فمات، فهما قاتلان، لأن القطع الأول قد انتشرت سرايته و آلامه و انضم إليها الأمر الثانى، فأشبه ما إذا أجاف أحدهما جائفة و جاء آخر و وسعها فمات، فإن القصاص عليهما.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و نبّه المصنف - رحمه الله - بقوله: «سواء كانت جنايته ممّا يقضى معها بالموت أو لا. إلخ» على خلاف بعض العامّة «١»، حيث فرق بين الأمرين، و حكم فيما إذا تيقن هلاكه بالجراحة السابقة بأن القاتل الأول دون الثاني.

- و لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح، بأن لا يبقى معه حياة مستقرّة، و ذبحه آخر فعلى الأول القود فإنه القاتل و على الثانى دية المست.
- و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح، و الثاني قاتل، سواء كانت جناية الأول ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف و الآمة أو لا يقضى كقطع الأنملة لأنّ الثانى قطع سراية الجراحة الاولى، فكان كمن قتل أو جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى. و عن مالك: أنّ القاتل الأول إذا جرح بما يقضى معه بالموت.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• الصورة الرابعة: لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرة فلا إدراك و لا نطق و لا حركة له اختياريين و ذبحه الآخر فعلى الأول القود لأنه القاتل و على الثانى دية الميت التى ستعرفها إن شاء الله، لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح يلحقه حكم الجرح أرشا أو قصاصا و الثانى قاتل، سواء كانت جناية الأول مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و الأمة أو لا يقضى به كقطع الأنملة لأنه أى الثانى قطع سراية جراحة الأول بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك إلا من مالك، فجعل الأول قاتلا إذا كانت جراحته تقضى بالموت و لو بعد يوم أو يومين مثلا، و هو واضح الضعف.



• نعم لو فعلا معا و كان فعل كل منهما مزهقا فهما معا قاتلان، و كذا لو لم يكونا مزهقين و لكن مات بهما، و لو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• هذا و في القواعد «و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود» و هو كذلك، لصدق القتل عرفا، لكن في كشف اللثام «و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرة، لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم تبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنما نوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس، لا أن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثم برأ للاشتراك، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلناه».

خاج الفقر

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و فيه ما لا يخفى بناء على ما يظهر منهم من أن المراد بعدم استقرار الحياة ما عرفت، فمع فرض كون المريض كذلك لا وجه للقود فيه، و من الغريب قوله: «لا أن» إلى آخره، ضرورة عدم برء لهما مع الحال المزبور، و الله العالم.



- و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود.
- و لو قتل من شرع في النزع «١» و هو يموت بعد يـومين أو ثلاثـة قطعا وجب القود، لأنّه قتل مستقرّ الحياة.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرة لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم يبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنّما يوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس لأنّ المريض ربما انتهلى إلى مثل تلك الحالة ثمّ برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلنا.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• (۱) ذكروا أنّه لو جنى على شخص فجعله فى حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياة مستقرة و المراد بعدم بقاء الحياة المستقرة، عدم بقاء إدراك و شعور و لا نطق و لا حركة اختيارية له ثمّ ذبحه آخر، كان القود على الجانى الأول، و على الثانى دية الجناية على الميت، حيث أنّه يصدق فى الفرض على الأول أنّه قاتله و الجناية الثانية الواردة عليه لا تقصر عن الجناية على الميت قطعا فيكون على الثانى دية الجناية على الميت.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و أمّا لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجانى الثانى حيث يستند قتله إليه حتى لو فرض أنّ الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضا لو لا الجناية الثانية فإنّ الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى و إفضائها إلى الموت.

خاج الفقه

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و ربما يتبادر إلى الذهن أنّ ما ذكروا في المقام من أنّ مع عدم بقاء الحياة المستقرة في المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجّل زهوق روحه، ينافي ما ذكروا في باب التذكية من أَنّه إذا تردّي حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحل الصيد به و أدركه و هـو حـيّ عينه تطرف و ذنبه تتحرك فذكاه، يكون حلالا فإنه يعم ما إذا كانت طرفة عينه و تحرك ذنبه غير اختياري و بـدء لزهـوق روحـه و لـو كانت الجناية الثانية في الإنسان المزبور جناية على الميت يكون فرى الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و لكن الجواب أن ما ذكروا في تذكية الحيوان مقتضى الروايات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاة فيحل بها أكله.



• و ذكر في القواعد أنه لو قتل مريضا مشرفا وجب القود، و ظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حمله على صورة الحياة المستقرة للمشرف بالمعنى المتقدّم و قرّره لصدق القتل عرفا

خاج الفقر

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

• و لكن نقل عن كشف اللَّثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم و أنه يتعلق القود بالجاني في كلتا الصورتين لصدق القتل و فرق بين الجاني على المشرف و ما تقدّم من الجنايتين مع فرض عدم حياة مستقرة للمجنى عليه بالجناية الأولى بأن الموجب للقصاص من الجنايتين ما إذا استند تلف النفس إليها و هذا لا يجرى في المريض و ليس موجب تعلق القصاص في الجناية على المريض المشرف أن المريض ربّما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحالة ثمّ يبرأ لأنّ هذا مشترك بين المريض و المجنى عليه.



- و لكن ناقش في هذا الكلام بأنّه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة المستقرة له لا وجه للقود فيه و فرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لا في المجنى عليه و لا في المريض المفروض «١».
- أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، و أن لا يطرأ البرء فيهما إلّا بنحو خرق العادة.